

دور النيابة العامة في دعاوى الجنسية وفقا للتشريع الجزائري

The role of the Public Prosecution Office in cases of nationality according to Algerian legislation



حميدي هشام،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 سعيد حمدين (الجزائر)،

hamidihicham124@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/02 تاريخ القبول: 2022/04/21 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

تعتبر مسألة الجنسية ذات أهمية بالغة في حياة الفرد و المجتمع لما يكتسبه الطابع الرسمي لها وما ترتبه من حقوق و التزامات للدول والأفراد، الأمر الذي قد يثار بشأنها منازعات من حيث إثباتها أو إلغاء عن الأشخاص والجدل القائم حول مدى جواز رفع دعوى قضائية للإثبات تمتع الشخص من عدمه بالجنسية أمام القضاء المدني، بحيث يطرح التساؤل حول دور النيابة العامة بصفتها تمثل الحق العام والنظام العام في مثل هذه الدعوى في ظل نطاق قانون الجنسية الجزائري، ومن ثمة كان من المتعين البحث في هذا الموضوع من خلال التطرق الوثائق المطلوبة في اكتساب الجنسية الجزائري وفقا لقانون الجنسية الجزائري، وطرق اتصال قسم شؤون الأسرة بمنازعات المتعلقة بإثبات أو نفي الجنسية عن الأشخاص، مع تبيان آليات طعن فيها وتنفيذ أحكام الصادرة فيها من جانب النيابة العامة، والبحث عن الإشكالات التي لا تزال تقيد النيابة العامة في القيام بدورها على في هذه المنازعة، والعقبات القانونية التي تحد من فعاليتها في هذه الخصومة.

الكلمات المفتاحية:

النيابة العامة، الخصومة، الجنسية.

Abstract:

The issue of nationality is of great importance in the life of the individual and society due to the official nature of it and the rights and obligations it entails for states and individuals. Whether or not the person has citizenship before the civil judiciary, so that the question arises about the role of the Public Prosecution as representing the public right and public order in such a case under the scope of the Algerian Nationality Law, Hence, it was necessary to research this subject by addressing the documents required for the acquisition of Algerian nationality in accordance with the Algerian Nationality Law, and the ways in which the Family Affairs Department contacts disputes related to the establishment or denial of nationality from persons, with an explanation of the mechanisms for appealing it and implementing the rulings issued in it by the prosecution Public Prosecution,

and the search for the problems that still restrict the Public Prosecution from playing its role in this dispute, and the legal obstacles that limit its effectiveness in this litigation.

Key words:

Public Prosecution, Rivalry, Nationality.

مقدمة:

تعتبر الجنسية صفة ذات طبيعة سياسية وقانونية تلحق الفرد وتربطه بدولة معينة، بمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، وهي موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص، حيث تعتبر عنوانا للمواطنة و سندا لما يترتب عنه من حقوق و واجبات في علاقة الشخص بوطنه، لذا فانه يقتضي الالتزام في تحريرها و تسليمها التقيد لأحكام الأمر 80/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27/02/2005¹، وذلك بإتباع عند تسليم شهادة الجنسية إجراءات قانونية محددة، مع التمييز كل حالة عن أخرى وفقا لما ينص عليه القانون الجنسية الجزائري.

إن الطابع الرسمي لشهادة الجنسية و ما تكتسبه من أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع وما قد تثار بشأنها منازعات من حيث إثباتها أو إلغاء عن الأشخاص، و اختلف الفقهاء حول مدى جواز رفع دعوى قضائية للإثبات تمتع الشخص من عدمه بالجنسية أمام القضاء المدني، بحيث يطرح التساؤل حول دور النيابة العامة بصفتها تمثل الحق العام والنظام العام في مثل هذه الدعوى في ظل نطاق قانون الجنسية الجزائري، ومن ثمة كان من الواجب علينا البحث في هذا الموضوع إلى الوثائق المطلوبة في اكتساب الجنسية الجزائري وفقا لقانون الجنسية الجزائري، وكذا طرق اتصال قسم شؤون الأسرة بمنازعات المتعلقة بإثبات أو نفي الجنسية عن الأشخاص²، وتبيان آليات طعن فيها وتنفيذ أحكام الصادرة فيها من جانب النيابة العامة، والإشكالات التي لا تزال تقيد النيابة العامة في القيام بدورها على أكمل وجه في هذه المنازعة، وذلك على ضوء الإشكالية التالية: ما هو دور النيابة العامة في الخصومة المتعلقة بالجنسية في التشريع الجزائري، وما هي العقوبات القانونية التي تحد من فعاليتها في هذه الخصومة؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات كان يتعين علينا إتباع المنهج التحليل الوصفي، وذلك بالتطرق إلى تحليل نصوص مواد القانونية التي تنظم دور النيابة العامة في الخصومة المتعلقة بالجنسية سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو تلك المذكورة في قانون الجنسية الجزائري مع التطرق إلى الإشكالات العملية التي تعيق النيابة في القيام بدورها في هذه الخصومة، وقد تم معالجة هذا الموضوع من خلال خطة مقسمة إلى مبحثين أساسيين الأول متعلق بطرق استصدار الجنسية الجزائرية والمنازعة المرفوعة بشأنها، والمبحث الثاني متعلق بطرق

¹/الأمر 80/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27/02/2005

²/ تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على انه "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، بحيث لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفيا أو إنكار حقه في تقريرها"

رفع الخصومة المتعلقة بالجنسية وإثباتها، ودور النيابة العامة في الطعن و تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

المبحث الأول

طرق استصدار الجنسية الجزائرية، والمنازعة المرفوعة بشأنها

يتم التطرق في هذا المبحث إلى طرق التي يتم منح فيها الجنسية الجزائرية بناء على قانون الجنسية الجزائري و كذا ما تم توضيحه في المذكرات الوزارية الصادرة عن وزارة العدل بهذا المسألة ثم نتطرق إلى المنازعة التي تثار بشأن اكتساب أو نزع الجنسية.

المطلب الأول: الوثائق المطلوبة في استصدار شهادة الجنسية الجزائرية

إن الوثائق المطلوبة في استصدار شهادة الجنسية بالنسبة للجزائريين تشترط مجموعة من الوثائق التي يجب إيداعها أمام المحكمة المراد استخراج منها شهادة الجنسية ، وحسب المذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية رقم 133 المؤرخة في 2020/04/16 المتضمنة الوثائق المطلوبة لتحرير شهادة الجنسية الجزائرية يمكن ذكرها كتالي:

الفرع الأول: الوثائق المطلوب في منح الجنسية الأصلية: ولها عدة صور يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: اكتساب الجنسية بالنسب: و قد نصت عليها المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية ، ولها عدة حالات كما يلي:

(أ)- نسبة للأب في الحالات الثلاثة التالية :
الحالة الأولى :

تسلم فيها شهادة الجنسية بناء على الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد المعني (ة) (نسخة كاملة ج.م.7)

- شهادة ميلاد الأب (نسخة كاملة ج.م.7).

- شهادة ميلاد الجد (نسخة كاملة ج.م.7)

وفي حالة عدم توفر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد لعدم تسجيلها في سجلات الحالة المدنية،¹ يجوز تقديم شهادة الوفاة (نسخة كاملة ج.م.9) شريطة أن تتضمن هذه الأخيرة تاريخ و مكان الميلاد.

أما في حالة عدم وجود شهادة ميلاد أو وفاة الجد، لانعدام التسجيل بسجلات الحالة المدنية فيجوز تقديم عقد لفيف الجد، شريطة ان يكون الشاهدين ممن يصدق شهادتهما الحدس العام ، وان ظهر ما يخالف صحة هذا العقد فالمحاكم وحدا لها صلاحيات لإثبات مقدار ما تملكه من هاته العقود من الصحة.

ويأخذ حكم المولودين بالجزائر الأشخاص المولودين بالخارج ، متى كان ميلادهم مسجلا بسجلات مصالح الحالة المدنية القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية في الأجل القانونية، طبقا

¹ / لمعلومات أكثر راجع المذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل الجزائري رقم 133 المؤرخة في 2020/04/16 المتضمنة الوثائق المطلوبة لتحرير شهادة الجنسية الجزائرية

لأحكام القانون 20/70 المؤرخ في 19/02/1997 المتعلق بالحالة المدنية لاسيما المواد 95 الى 111 منه

الحالة الثانية: الولد المولود لأب اكتسب الجنسية الجزائرية بالمادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية بناء على تقديم الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد المعني (نسخة كاملة ح.م.7) ، تبين أنه كان قاصر عند اكتساب والده الجنسية الجزائرية وفقا لأحكام المادة 17 المذكورة أعلاه.
- نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية ¹.

الحالة الثالثة : من أثبت القضاء لأبيه الجنسية الجزائرية الأصلية ، المادة 36 من قانون الجنسية الجزائرية :

- شهادة ميلاد المعني (ة) (نسخة كاملة ح.م.7).
- شهادة ميلاد الأب (نسخة كاملة ح.م.7).
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، مثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

(ب)- بالنسبة للأم في الحالات الثلاث التالية الحالة الأولى :

- شهادة ميلاد المعني (ة) (نسخة كاملة ح.م.7) .
- شهادة الجنسية الجزائرية للأم ، أو الوثائق المثبتة لذلك ، وهي :
 - *شهادة ميلاد الأم (نسخة كاملة ح.م.7).
 - *شهادة ميلاد أبيها (نسخة كاملة ح.م.7).
 - *شهادة ميلاد جدها (نسخة كاملة ح.م.7).

الحالة الثانية: اكتساب الجنسية للولد المولود لأم اكتسبت الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية :

- شهادة ميلاد المعني (ة) (نسخة كاملة ح.م.7) ، تبين انه كان قاصر هند اكتساب أمه الجنسية الجزائرية وفقا لأحكام المادة 17 المذكورة أعلاه ².
- نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية .

الحالة الثالثة: من أثبت القضاء لأمه الجنسية الجزائرية الأصلية، طبقا للمادة 36 من قانون الجنسية الجزائرية:

- شهادة ميلاد المعني (ة) (نسخة كاملة ح.م.7).
- شهادة ميلاد الأم (نسخة كاملة)

¹ / تنص المادة 17 من قانون الجنسية على انه يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية بموجب المادة 09 من هذا القانون ، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.
²/تنص الفقرة الثانية من المادة 17 على انه للقصر حق التنازل عن جنسيتهم و ذلك في خلال سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد.

- نسخة تنفيذية للحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه المثبت للأمر جنسيتها الجزائرية الأصلية.¹

(ت) اكتساب الجنسية بالولادة في الجزائر ، المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية ، وبها حالتين: الحالة الأولى: المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين، المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية:

- شهادة ميلاد المعني (ة) فقط (نسخة كاملة ح.م.7).

الحالة الثانية : المولودين في الجزائر من أم مسماة فقط (الأطفال المسعفين)، المادتين 07 و 32فقرة 05 من قانون الجنسية الجزائرية:

- شهادة ميلاد المعني (ة) (نسخة كاملة ح.م.7)

- شهادة مسلمة من طرف: قاضي الأحداث أو المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة أو المفوض الوطني لحماية الطفولة أو إدارة المستشفى، تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني (ة).

(ث) اكتساب الجنسية عن طريق الإثبات بحكم قضائي، المادة 36 من قانون الجنسية الجزائري :

- شهادة ميلاد المعني (نسخة كاملة ح.م.7).

- نسخة تنفيذية للحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، المثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية .

الفرع الثاني : الجنسية المكتسبة

وقد نصت عليها المواد 09 مكرر و 10، 11، 17 من قانون الجنسية الجزائرية.

بالنسبة للمعني بالأمر ، المادتين 09 مكرر و 10 من قانون الجنسية .

- شهادة ميلاد المعني (ة) (نسخة كاملة ح.م.7).

- نسخة من مرسوم اكتساب المعني (ة) للجنسية الجزائرية .

ب- بالنسبة للأبناء القصر لأباء اكتسبوا الجنسية الجزائرية ، المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية:

- شهادة ميلاد المعني (ة) (نسخة كاملة ح.م.7).

- نسخة من مرسوم اكتساب أب المعني (ة) للجنسية الجزائرية².

الفرع الثالث : الجهات القضائية المختصة بتسليم شهادة الجنسية الجزائرية

إن الاختصاص في مجال تسليم شهادة الجنسية الجزائرية هو اختصاص عام يعقد لجميع المحاكم عبر كامل إقليم التراب الوطني³، و يمكن لطالب الجنسية الجزائرية إيداع طلبه على مستوى أي محكمة وسحب الجنسية مقابل دمغة ضربه محددة قانونا ، كما يمكن لطالب الجنسية سحبها عن طريق التسجيل عن طريق الانترنت و استخراج شهادة الجنسية عن بعد لدى مصالح الشباك

¹ / نسخة تنفيذية للحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه المثبت للأمر جنسيتها الجزائرية الأصلية حتى يتأكد القاضي من نفاذ حكم الجنسية بالنسبة للأم لتميدي آثاره للأولاد.

²/المذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل الجزائري رقم 133 المؤرخة في 2020/04/16 المتضمنة الوثائق المطلوبة لتحرير شهادة الجنسية الجزائرية

³ / يختلف الاختصاص في استصدار الجنسية عن اختصاص رفع الدعاوى طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي ينعقد لموطن المدعى عليه طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الموحد الخاص من أي محكمة عبر الوطن ، أين يتم منح الطالب اسم مستخدم و رقم سري وإيداع الوثائق المطلوبة أعلاه و بعد دراسة الطلب من طرف القاضي المختص إقليميا تمنح الجنسية الجزائرية لطالبها بعد إدخالها ضمن المعطيات الوطنية، ومن ثمة يمكن لطالب استخراجها مرة أخرى عن بعد دون حاجة التنقل إلى محاكم في إطار عصرنه مرفق العدالة و تقليل من الوثائق المطلوبة في الملفات الإدارية -

المطلب الثاني: المنازعة المرفوعة في مادة الجنسية، و دور النيابة فيها.

تعتبر المنازعة في المنح الجنسية أو اكتسابها من أهم المواضيع الشائكة ليس على الصعيد الوطني بل حتى على الصعيد الدولي ، لما يثيره هذا الموضوع من انتقادات للدول حول التشدد في منح جنسيتها خاصة للأجانب أو أبنائهم المولودين على تراب الدولة المعنية بالطلب الجنسية ، و تعارضه مع مبدأ سيادة الدول في المحافظة على قوميتها التاريخية وعدم سماح للأجانب بالتمسك بجنسيتهم سواء عن طريق رابطة الإقليم أو عن طريق رابطة الدم أو غيرها من ضوابط المختلفة التي تقرها الدول في قوانينها ، بحيث تتشدد العديد من الدول في هذه المسألة على اعتبار أن منح الجنسية للأجانب من شأنه أن يمنح لهم نفس حقوق مواطنيها الأصليين و من ثمة يكون لهو الحق في اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و تقلد الوظائف السامية في الدول .

الفرع الأول: الصفة النيابة العامة في رفع دعوى المتعلقة بالجنسية.

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984م نص على انه (لكل فرد حق في التمتع بجنسية ما ، ولا يجوز حرمان الشخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تقريرها)، في حين نصت المادة 24فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 و التي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم 67/89 لسنة 1989م على أنه (لكل طفل حق في اكتساب الجنسية¹).

لقد ثار جدل بين الفقهاء حول مسألة جواز رفع دعوى أصلية ومباشرة لإثبات الجنسية لشخص معين أمام المحاكم المدنية، حيث يري جانب من الفقه أن رفع مثل هذه الدعوى غير مقبول، إذ القاعدة المقررة في القانون الإجرائي هي أنه "لا دعوى دون مصلحة"² وأنه لا مصلحة لشخص أن يطلب من القضاء إصدار حكم بأنه يتمتع بجنسية معينة، لكن أغلبية الفقهاء يؤيدون رفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني ويرون أنه يكفي أن تكون هناك مصلحة أدبية لرفعها أو حتى مصلحة احتمالية وهذا ما تجيزه أغلبية تشريعات الجنسية.

السؤال المطروح في هذا الأمر انه في حالة رفض منح الجنسية لشخص قدمها في المعني ، هل يجوز له رفع دعوى منازعة في الجنسية ضد النيابة العامة أمام المحكمة محل الطلب أم يتقيد بالاختصاص المحلي؟.

¹ /العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 و التي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم 67/89 لسنة 1989م

² / تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، وبالتالي لا يتصور لشخص أن يرفع دعوى مكان شخص يطلب منح الجنسية له او نزعا وهذا الأمر لا ينطبق على النيابة العامة التي تمثل المجتمع فيه التي تدافع عنه باسمه و لحسابه و يمكنها للصالح العام طلب منح الجنسية او تجريدها لدواعي مشروعة و قانونية .

لقد تضمن قانون الجنسية الجزائري قواعد إجرائية متعلقة بالمنازعات التي ترفع من الشخص أو من النيابة العامة أو من الغير بغية إثبات تمتع أي شخص بالجنسية الجزائرية ، وقد نصت المادة 30 الملغاة من الأمر 86/70 المضمن قانون الجنسية¹ على أنه " تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية في قضايا الجنسية، وكانت تحيل المادة السالفة الذكر الملغاة على أحكام المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية السابق بأن الطعن في قرارات وزير العدل تكون أمام المحاكم الإدارية بالمحكمة العليا(و مجلس الدولة بعد صدور القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المنشأ لمجلس الدولة بحيث يصد قرار ابتدائيا نهائيا في هذا الشأن، وتمثل النيابة العامة محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، بحيث كانت المنازعات توجه ضد المراسيم الرئاسية المتضمنة منح الجنسية أو سحبها، أو استردادها أو فقدها، وإما توجه ضد القرارات الصادرة عن وزير العدل بشأن الطلبات والتصريحات بشأن اكتساب الجنسية أو تنازل عنها أو استردادها²، غير أنه بعد صدور الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل و المتمم لقانون الجنسية الجزائري تم إلغاء هذه المادة .

بالرجوع إلى أحكام قانون الجنسية الجزائري يمنح الاختصاص لجميع محاكم الوطن في منح الجنسية الجزائرية، يفهم منه أنه في حال قيام منازعة في صحة الجنسية أو منح الجنسية الجزائرية وهو ما نصت عليه المادة 37 من قانون الجنسية، إذ نصت على أنه " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية " ³ يفهم من الفقرة الأولى لنص المادة أن لجميع المحاكم لها صلاحية النظر و الفصل في منازعات الجنسية الجزائرية ، و تعد النيابة العامة طرفا أصليا فيها أي يمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها⁴، وهذا ما أخذت به المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري إذ تنص علي أنه: «لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويرفع المعني الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير، وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية»⁵.

يظهر من نص المادة أن النيابة العامة في دعاوى إثبات الجنسية قد تقف موقف المدعي عليه وهذا حسب الفقرة الأولى، ويكون ذلك عند رفع شخص الدعوى ضدها لإثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، كما قد تقف موقف المدعي عندما ترفع هي الدعوى لنفس الغرض.

¹/الأمر 86/70 المضمن قانون الجنسية الجزائري المؤرخ في 1970/12/15 المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27

² /لقانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المنشأ لمجلس الدولة

³/ انظر المادة 37 مادة قانون الجنسية الجزائري

⁴/علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003. ص 300-301..

⁵/الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 م وافق ل 15 ديسمبر 1970 متضمن قانون الجنسية الجزائري معدل ومتمم، متاح على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.jordp.dz

إن موضوع دعوى الجنسية سواء كان الشخص هو المدعي أو النيابة العام هو استصدار حكم قضائي تقريري يمنح للشخص حق التمتع بالحقوق التي خولها القانون لمواطني الدولة من الترشيح و تقلد المناصب العليا ، و حق تملك العقارات وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري بقولها (يتمتع الشخص الذي يكتب الجنسية الجزائري بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابه)،و قد يكون الغرض من رفع النيابة لدعوى إثبات الجنسية ضد شخص ما من أجل تحقيق مصلحة عامة مثل إثبات ارتكاب مسؤول ما جرائم ضد اقتصاد الوطني أثناء تقلده لوظيفته ، او إجبار الشخص على أداء الخدمة الوطنية تبعا للقوانين العسكرية ،و عليه فإن عبئ الإثبات يقع إلى عاتق المدعي سواء كان لنفسه أو لغيره الجنسية الجزائرية طبقا للقواعد العامة في الإثبات في المنازعات المدنية.¹

الفرع الثاني : أطراف منازعة في الجنسية وطرق إثارتها

بالرجوع إلى أحكام المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية تعبر النيابة العامة طرفا أصليا في منازعات الجنسية الجزائرية ، وإعمالا لنص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يمكن للمثل النيابة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم،و هو نفس الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي إذ تنص للمادة 29فقرة 02 من القانون المدني الفرنسي و المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النيابة العامة طرف أصليا في المنازعات التي تثار بشأن الجنسية²، في حين يكون الطرف الثاني في الخصومة المتعلقة بالجنسية فهو الشخص الذي ينازع في جنسيته سواء من أجل اكتسابها أو من أجل التخلي عنها، ومن ثمة يستخلص أن هذه الخصومة المدنية تكون فيها دعويين، الأولى يرفعها الشخص ضد النيابة العامة، والدعوى الثانية تحركها النيابة العامة ضد الشخص و يمكن تبيانها كما يلي:

أولا :رفع الشخص دعوى ضد النيابة العامة.

وهو ما نصت عليه المادة 38من قانون الجنسية الجزائرية بحيث يرفع الشخص بصفته مدعيا في قضية و يجب أن تثبت له صفة و مصلحة قائمة، إذ لا يمكن أن ترفع هذه الدعوى على احتمال اكتساب الشخص للجنسية، ذلك أن الأمر متعلق بواقعة مادية و قانونية تكون ثابتة بموجب النصوص القانونية غير مبنية على الاحتمال شأنها شأن دعاوي حفظ الحق³ ، بل تقوم على مدى إثبات الشخص حيازته للجنسية أو اكتسابها تبعا لواقعة مادية أو إجراءات قانونية تمنح له حق اكتساب الجنسية الجزائرية، ومثال ذلك رابطة الدم من جهة الأم، أو ميلاد بالإقليم الجزائري ، أو بموجب مرسوم التجنس بالنسبة للأبناء الذي اكتسب والده الجنسية بموجبه.

كما يعطى للغير حق التدخل في الخصومة سواء أمام المحكمة الدرجة الأولى أو جهة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ، ولا يقبل إلا ممن توفرت له الصفة و المصلحة. و يتم تبعا

^{1/} نبيلة عساوي ، مقال علمي ، خصوصيات منازعات الجنسية الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12، العدد02 ، سبتمبر 2021 الصفحة 408

² /نبيلة عيساوي المرجع السابق صفحة 409

³ / نصت المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري على أنه "... و يرفع المعني دعوى ضد النيابة ، مع عدم الإضرار بحق الغير في التدخل ... " ويكون تدخل الغير هنا تدخلا انضماميا للنيابة وليس اختصاصيا.

الإجراءات المقررة لرفع الدعوى، وهذا ما أكدته المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كما لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بالخصوم¹.
ثانيا :الدعوى التي ترفعها النيابة العامة ضد الشخص.

بالرجوع إلى أحكام المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري يحق للنيابة العام رفع دعوى ضد اي شخص كان بصفته بصفته مدعيه ،من أجل إثبات تمتع هذا الشخص بالجنسية الجزائرية من عدمها، وذلك قصد إخضاعه لبعض الواجبات أو إفادته من بعض الحقوق. وفي هذه الحالة يحق لممثل النيابة العامة تسجيل الدعوى والقيام بجميع الإجراءات القانونية وتقديم مختلف الطلبات الكتابية وحضور الجلسات، طبقا للمادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإداري التي نصت على انه(يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته الكتابية في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها). فالنيابة العامة ترفع الدعوى منازعة في الجنسية دفعاً عن المصلحة العامة وعليه فإنه يثبت لها شرط الصفة و المصلحة بموجب نص خاص وهذا صفة استثنائية منحت لها². فهي ملزمة و جوبا برفع هذه الدعوى متى طلبا منها ذلك من السلطات العمومية ، كأن يثار خلاف بشأن شروط تولي شخص لوظيفة سامية أو ممارسة لعهد انتخابية تشترط فيها السلطة او الإدارة إثبات الجنسية الأصلية له، ذلك أن السلطة لا يمكن أن تكون طرفا في مناعات الجنسية ويخول للنيابة العمامة الحلول محلها³.

المبحث الثاني

الخصومة المتعلقة بالجنسية ودور النيابة العامة تنفيذ أحكامها

لقد تضمنت المادة 39 من قانون الجنسية على الإجراءات المتبعة لرفع دعوى الجنسية بنصها على:«يجري الحكم والتحقيق في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقاً للقواعد الإجراءات العادية ويتعين علي النيابة العامة أن تكون دوما طرفا في الدعوى وتقدم مذكرات مكتوبة وعندما تقدم العريضة من أحد الأشخاص يبلغ نظير منها إلي وزير العدل.»⁴ ويستخلص من نص المادة أن منازعات الجنسية تخضع للإجراءات العادية للمواعيد وأجال المتعلقة بالفصل في الدعاوى، كما يتبين من نص المادة أن النيابة العامة تكون دائما طرفا في دعوى الجنسية، وتقدم مذكرات مكتوبة تبين رأيها في النزاع كما يتعين عليها تبليغ نظير من العريضة لوزير العدل. أما بنسبة للفصل في خصومة المتعلقة بالجنسية يقتضى معرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا و إقليميا و سيتم تبياناه كالتالي :

المطلب الأول: .الاختصاص الإقليمي و النوعي للمحكمة النازرة في دعوى.

¹ / انظر المادة 195 من قانون إجراءات المدنية والإدارية متعلقة بضرورة وجوب الارتباط بين الخصوم لقبول التدخل في الخصومة .

² / الأستاذ زودة عمر الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، الجزائر منشورات انسكلوبديا صفحة 75.

³ /صلاح الدين بوجلال محاضرات في مادة الجنسية ، جامعة سطيف 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة الجامعية 2013/2014 الصفحة 35

⁴ /الأمر رقم 70-86، المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

قبل الخوض في موضوع الخصومة المرفوعة في قضايا المتعلقة بالجنسية الجزائرية ، كان لزاما التطرق إلى ضوابط التي تحكم الاختصاص الإقليمي و النوعي للمحكمة التي تنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية و من هو القسم المختص التي ترفع إليه هذه الخصومة و ولايتها في الفصل في موضعها و يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لرفع دعوى الجنسية

بالرجوع إلى أحكام المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري نجدها تنص على أنه (تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية)، و بتالي لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة إقليميا بالفصل في منازعات الجنسية ، في حين بالرجوع إلى أحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على انه (يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بها موطن المدعى عليه ،وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقه بها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، و يتصور هذا الأمر عندما يكون الشخص مدعيا عليه فهنا تكون المسألة سهلة بالنسبة للاختصاص الإقليمي ولا تثير أي إشكال ، لكن في حالة إذا كانت النيابة العامة هي المدعى عليها في هذه الحالة لا يمكن أن نتصور لها موطنا معروف أو موطنا مختار لها لأنها متواجدة بجميع محاكم الوطن¹، ضف إلى ذلك قد يكون المدعي يسكن بمكان و الجنسية من محكمة غير مكان إقامته ، فھر یرفع دعواه ضد النيابة العامة في مكان إقامته الأصلي باعتباره مكان ميلاده ،أم یرفع دعواه ضد النيابة العامة بالمحكمة التي أراد استخراج شهادة الجنسية منها² .

يلاحظ أن المادة 37 من قانون الجنسية المذكور أعلاه تتعلق بطلب شهادة الجنسية الذي في الأصل يخول لوزير العدل نفسه منحها ، غير انه نظرا لكثرة مهامه تم منح الاختصاص لقضاة الجمهورية عبر مختلف محاكم الوطن لدراسة طلبات شهادة الجنسية و تسليمها لطالبيها، أما مسألة المنازعة فلا تطرح أي إشكال طالما أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ فيجوز للشخص رفع دعواه سواء بمحكمة مقر إقامته أو بمحكمة التي قدم إليها طلب الجنسية وتم رفضه أو المحكمة التي أراد أن يقوم فيها بطلب التخلي عن جنسيته ، ومادامت النيابة العامة تجسد صورة وزير العدل في هذا الشأن فإن مسألة الاختصاص الإقليمي لست أشكالا طالما أن النيابة العامة متواجدة عبر جميع المحاكم ،و يمكن التنسيق بين نيابات الجمهورية في طلب المعلومات حول الوضعية القانونية لطالب الجنسية أو إجراء تحريات إدارية أو القضائية ،و انجاز بحوث اجتماعية عن طالبيها للتأكد من مدى استيفاء الشروط القانونية لاكتساب الجنسية او التخلي عنها وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية للمحكمة محل رفع الدعوى.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي:

إن المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري السلفة الذكر أكدت على أنه المحاكم وحدها مختصة بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية ، وهذا الأمر يستقيم مع أحكام المادة 32

¹ /و يستشف ذلك من حق الشخص في استصدار الجنسية من أي محكمة من محاكم الجزائرية

² /نبيلة عيساوي ،خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية المرجع السابق صفحة 413

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ التي تعطي المحاكم الاختصاص العام في الفصل في القضايا المدنية و التجارية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شون الأسرة، وبالتالي فان الخصومة المتعلقة بالجنسية هي خصومة مدنية ولم يسند لها المشرع الجزائري للجهات القضائية الإدارية باعتبارها شهادة إدارية صادرة عن وزارة العدل وبالتالي إسناد الاختصاص فيها للمحاكم الإدارية ، و يتضح أن اعتماد المشرع عبارة "المحاكم وحدها" هو نظرا لخصوصية هذه المنازعة المدنية فنجد أن المعمول به في محاكم إسناد المنازعات المتعلقة بالجنسية إلى قسم شؤون الأسرة نظرا للأحكام العديدة الصادرة عن هذا القسم ، بالرغم ان المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم تنص على أن قسم شؤون الأسرة ينظر في قضايا المتعلقة بالجنسية²، في حين يرى بعض الفقهاء إن القسم المختص هو القسم المدني طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية³.

إن الحكمة في إسناد صلاحية رئيس قسم شؤون الأسرة في التحقيق في القضايا المعروضة عليه طبقا للمادة 425 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، هي صلاحية رئيس قسم شؤون الأسرة في إجراء بحوث اجتماعية أو اللجوء إلى أي مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة، إضافة إلى إجراءات التحقيق القضائي من سماع شهود و استجواب في الموضوع، الأمر الذي يمكنه الفصل في المخصوصة المدنية المتعلقة بالجنسية المعروضة عليه بالإضافة لارتباطها مع القضايا الأحوال الشخصية من واقعة (زواج و ميلاد و وفاة) التي يختص قسم شؤون الأسرة بمعالجتها .

المطلب الثاني : دور النيابة في إقامة الخصومة المتعلقة بالجنسية ، و الطعن فيها و تنفيذها:

لقد نصت المادة 37 و 38 من قانون الجنسية الجزائري على طريقتين لإثارة المنازعة المتعلقة بالجنسية الجزائرية و تكون إما:

الفرع الأول :عن طريق دعوى أصلية:

طبقا للمادة 38 من قانون الجنسية و التي نصت على انه يحق لكل شخص إقامة دعوى يكون موضوعها إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويقدر يكون سبب هذه الدعوى رفض المحاكم منح الجنسية لشخص ما لعدم توفر أو التأكد من الشروط التي تم ذكرها أعلاه في منح الجنسية كعدم تقديم شهادة ميلاد الجد، لعدم تسجيله بسجلات الحالة المدنية، أو عدم تضمن عقد الليف البيانات الجوهرية المتعلقة جد الطالب ... الخ ، الدعوى ، أو لجوء النيابة إلى رفع دعوى إثبات جنسية ضد شخص آخر بطلب من إدارة ما قصد إخضاع المعني للالتزامات قانونية مفروضة على حاملي الجنسية الجزائرية كالإلزامية الخدمة الوطنية ، وعليه فان ميزة هذه الدعوى عدم وجود

¹ /المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المحكمة هي الجهة القضائية ذلت الاختصاص العام ... تفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا)

² /انظر المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

³ /نادية حسان، تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائري يوم 21/22 افريل 2010 جامعة ورقلة.

نزاع سابق مطروح أمام القضاء يحتاج الفصل فيه إلى الفصل في تمتع الشخص بجنسية من عدمها¹.

الفرع الثاني : عن طريق دعوى فرعية :

بحيث نصت عليها المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري بأنه (عندما تثار هذه المنازعات عن طرق دفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا ، التي يجب رفع الأمر إليها خلال شهر من القرار التأجيل من قبل طرف الذي ينازع في الجنسية ولا أهمل الدفع)، وبالتالي يمكن إثارة دعوى الجنسية عن طريق دعوى فرعية على شكل دفع ، ومن ثم يأمر القاضي بإرجاء الفصل في القضية إلى غاية الفصل في الدفع المثار أمامه طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وصرف الأطراف إلى محكمة المختصة إقليميا لنظر فيها هذا الدفع ، في حين إذا كانت المحكمة مثار أمامها الدفع هي مختصة نوعيا و إقليميا في النظر في هذا الدفع فإنها لا تقضي بإرجاء الفصل بل تفصل فيه²، بل تفصل في المسألة الفرعية ، إلا أن المسرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وجعل الاختصاص لمحكمة أخرى بحيث يجب أن يرفع الأمر للمحكمة المختصة إقليميا في منازعة الجنسية تبعا للمادة 37 من قانون الجنسية وذلك خلال شهر 01 من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي أثار الدفع وينازع في مسألة الجنسية و إلا رفض الدفع و استمر الفصل في القضية الأصلية وصرف النظر عنه.

فإذا ما تم إثارة خصومة مدنية سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف الشخص عن طريق دعوى أصلية أو عن طريق دفع فإن التحقيق و الحكم فيها يجري طبقا للمادة 39 من قانون الجنسية الجزائري ، أي وفقا لإجراءات التحقيق العادية في القضايا المدنية وللقاضي ان يقوم بجميع الإجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 75 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التحقيق هنا يكون إجباريا وليس اختياريًا، حيث يمكنه من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم في استجواب الخصوم أو تلقي سماعات شهود ، أو إجراء خبرة أو معاينة تمكنه من الوقف على حقيقة الدعوى المرفوعة أمامه³.

وإذا تم تقديم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين تبليغها للنيابة العامة التي يجب أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل، كون أن المسألة متعلقة بالنظام العام ويجب إخطار وزير العدل بمضمون القضية والدعوى، فقد تكون لهذا الأخير و سائل إثبات يقدمها للمحكمة و يمكن تزويدها بمختلف البيانات و المستندات الأزمة لحسن سير الخصومة القضائية.

كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب تفسير أحكام اتفاقية دولية متعلقة بالجنسية بمناسبة النزاع المطروح و يكون هذا بواسطة وزارة الخارجية ، يكون ملزما للقاضي الأخذ به في الفصل في

¹ /مقتي بن عمار ، إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية ، دار الطباعة الجديدة ، الجزائر سنة 2009 صفحة 73.

² /لحسن الشيخ أث ملويا ، قانون الجنسية الجزائرية ، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، طبعة 2010 ، الجزائر، دار الخلدونية صفحة 127

³/نبيلة عيساوي، المرجع السابق صفحة 414

النزاع طبقا للنص المادة 37 من قانون الجنسية الفقرة الأخيرة منه ،و بالتالي فإن دور النيابة في خصومة المتعلقة بالجنسية هو دور أساسي وأنه من المتعين توسيع سلطة النيابة العامة في هذا المجال بتكيف النصوص القانونية معها ،وإدراج دعاوى الجنسية ضمن صلاحيات قسم شؤون الأسرة في المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثالث :دور النيابة العامة بعد صدور حكم الجنسية وإجراءات الطعن فيها.

من المسلم به أنه النيابة العامة هي المكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بقسم شؤون الأسرة باعتبارها طرفا أصليا فيها ، فهي التي تسهر على تنفيذ الأحكام خاصة تلك المتعلقة بالنظام العام ، و الحديث عن تنفيذ حكم الصادر في الخصومة المتعلقة بالجنسية يدفعنا إلى الخوض في حجية الحكم الصادر في فيها و مدى إمكانية الطعن فيها.

قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005 كان الأحكام الصادرة في قضايا الجنسية ذات حجة مطلقة بحيث كانت تنص المادة 40 من قانون الجنسية 86/70 الى وجوب نشر الأحكام و القرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا للشروط المنصوص عليها من المواد 37 الى 39 و تكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير، ومنه فإن أحكام الصادرة فيها تكون بمثابة ضمانات للفرد المتحصل على الجنسية و يضمن له باكتساب جميع الحقوق المترتبة بها حتى في مواجهة الغير بوصفها رابطة بين الفرد والدولة، كما يسمح باستقرار المراكز القانونية و تجنب تناقض الأحكام القضائية الفاصلة في مسائل المتشابهة و تعزز الاستقرار القضائي كونها تتمتع بالثبات والحصانة مادامت شروط الحجية متوفرة (المحل و السبب ووحدة الأطراف)، غير أنه بعد تعديل قانون الجنسية لسنة 2005 تم حذف عبارة المذكورة في المادة 40 من قانون الجنسية و التي كانت تنص على أن الأحكام لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير، وأصبحت الأحكام القضائية الفاصلة في الخصومة المتعلقة بالجنسية ذات حجية نسبية¹.

بالرجوع إلى أحكام المادة 37 فقرة 04 من قانون الجنسية والتي تنص على انه (تكون الأحكام المتعلقة بالمنازعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف) يستشف منها أن الأحكام الصادرة في الخصومة المتعلقة بالجنسية هي أحكام ابتدائية تقبل المراجعة و الطعن فيها بالاستئناف فقط سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف الشخص ذاته ، وانه يتعين معه وفقا للقواعد العامة أن يرفع استئنافه طبقا للمادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في اجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي أو في شهرين من تاريخ تبليغه في الموطن الحقيقي او المختار²، و على النيابة العامة أن تسجل طعنها في هذه المدة القانونية و لا رفضا شكلا.

¹/نبيلة عيساوي المرجع السابق صفحة 415، لقد علقت الأستاذة عساوي نبيلة في هذه المسالة بقولها "أصبحت الأحكام القضائية الفاصلة في الخصومة المتعلقة بالجنسية ذات حجية نسبية، وذلك تطبيقا للقواعد العامة لضمان حق الفرد و النيابة العامة في جواز الطعن في الأحكام القضائية على مختلف درجات التقاضي" في إشارة منها أن هذه الأحكام يجب ان تحصن هذه الأحكام من طرق الطعن حتى تعطىها تكسبها حجية المطلقة في مواجهة أطراف الخصومة بما فيها النيابة العامة.

²/الملاحظ أن مدة شهرين لتسجيل الاستئناف في حالة التبليغ للموطن الحقيقي أو المختار لا تنطبق على تبليغ النيابة، ذلك أنها معروفة الموطن و المحكمة و هي دائما حاضرة في جميع القضايا و بالتالي فان هذا الشرط يطبق على الأشخاص فقط.

هناك من ذهب في تحليل المادة 37فقرة 04 من قانون الجنسية الجزائري الى عدم جواز الطعن بالمعارضة او النقض في قضايا المتعلقة بالجنسية على اعتبار ان المادة نصت على الاستئناف فقط ، غير أن المادة 39 من قانون الجنسية جاءت واضحة و مفهومة المتعلقة بتطبيق قواعد الإجراءات المدنية العادية في قضايا الجنسية، و بالتالي فانه الأحكام الصادرة في مواد الجنسية تكون قابلة للطعن بكل طرق الطعن العادية وغير العادية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الرابع : دور النيابة العامة في تنفيذ الحكم المتعلق بالجنسية :

بالرجوع إلى أحكام المادة 40 من قانون الجنسية نجدتها تنص على انه (نتشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37/38/39 أعلاه ، بإحدى الجرائد اليومية و تعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة ، و الحكمة من إشهار هذا الحكم هو إعلام الغير بالواقعة القانونية التي طرأت على الشخص سواء باكتسابه الجنسية أو التجريد منها، وتمكين من له مصلحة الاعتراض على الحكم لمساسه بمصلحته أو حق من حقوقه¹، أما بالنسبة لطرق النشر فبإضافة إلى تعليق الحكم على لوحة الإعلانات المحكمة ونشرها بجريدة يومية أضحت الجرائد الرسمية تنشر مراسيم اكتساب و تجريد الجنسية للأشخاص ، عليه فإن دور النيابة في هذا الأمر هو السعي بما لها من مكنة قانونية في نشر حكم اكتساب الجنسية أو إسقاطها عن الفرد بمختلف الوسائل المادية المنصوص عليها في هذا القانون وبسعي منها، غير انه ما يلاحظ على نص المادة 40 من قانون الجنسية أن المشرع لم يحدد أجلا لنشر هذا الحكم. وعليه فيمكن للنيابة أن تتغاضى عن هذا الإجراء، والأصل أن يجعل المشرع مدة قانونية محددة لنشر الحكم المتعلق باكتساب الجنسية أو إسقاطها تحت طائلة عقوبات مدنية ، ذلك أن الغاية من إصدار الأحكام القضائية هو تنفيذها وإلا فإنها لا تعدو أن تكون مجرد أحكام لا تؤدي معناها الذي شرعت له، ضف إلى ذلك أن تحديد المدة لنشر الحكم و عدم ترك الميعاد مفتوح يساهم في عدم التماطل الصادر من النيابة في تنفيذ هذه الأحكام خاصة المتعلقة بها في اكتساب الجنسية و مدى تعارضها مع المصلحة العامة.

خاتمة:

يتبين من خلال هذا البحث أن دور النيابة العامة في قضايا المتعلقة بالخصومة بالجنسية هو دور أساسي وهام رغم أن النصوص التي تم ذكر النيابة العامة فيها في القانون الجنسية و ماله من أهمية في حماية النظام العام ، انه من اجل الوصول الى تفعيل دور النيابة العامة في الخصومة المتعلقة بالجنسية يجب أن نشير إلى النقاط التالية :

01/ ضرورة تعديل قانون الجنسية الجزائري يوسع من صلاحيات و دور النيابة العامة في هذا الخصومة المدنية.

02/ ضبط القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص الإقليمي في رفع الدعاوي المتعلقة بالجنسية و عدم تركها مطلقة لاسيما أن اختصاص منح الجنسية هو اختصاص وطني ،وذلك لتقادي تعارض

الأحكام القضائية بين مختلف محاكم الوطنية و توحيدا للاجتهاد القضائي و جعله يقتصر على محكمة تقديم الطلب أو رفض طلب منح الجنسية .

03/ وجوب إبراز دور النيابة العامة في دعوى الجنسية من خلال منحها صلاحية التحقيق القضائي قبل رفع دعوى الجنسية من أجل تقديم المعلومات و الأدلة القانونية و المادية في القضية سواء المتعلقة اكتساب الجنسية أو نزعها عن صاحبها ، مثلها مثل قضايا الحالة المدنية أين يمكن للنيابة العامة إجراء تحقيق عن طريق الضبطية القضائية حول واقعة وفاة الشخص و سماع شهود الذين لهم علاقة بالقضية كإجراء تحضيرى قبل الفصل فيها من القاضي المختص.

04/ النص وإعادة ضبط المدة القانونية المتعلقة لنشر حكم القضائي و جعله من اختصاص الأصل للنيابة وتحت مسؤوليتها، بصريح النص القانوني لحماية الأشخاص من أي تماطل في نشر الحكم و تسريعا لإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية

05/ ضرورة إنشاء فهرس للأحكام السنوية لقضايا الجنسية على مستوى وزارة العدل ينشر دوريا في الجريدة الرسمية، وربطه مع تطبيقه تسير الملفات القضائية لمختلف محاكم الوطن، مع تبليغه لمختلف الجهات القضائية و الإدارية عن طريق محضر القضائي لترتيب أثرها القانوني .

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب:

- 1/ علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003
- 02/ زودة عمر الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، الجزائر منشورات انسكلوبديا .
- 03/ صلاح الدين بوجلال محاضرات في مادة الجنسية ، جامعة سطيف 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة الجامعية 2013/2014.
- 04/ مقني بن عمار ، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية ، دار الطباعة الجديدة ، الجزائر سنة 2009
- 05/ لحسن الشيخ أث ملويا ، قانون الجنسية الجزائرية ، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، طبعة 2010 ، الجزائر، دار الخلدونية
- 06/ محمد عبد العال عكاشة ، دروس في الجنسية ، مطبوعات جامعة القاهرة ، مصر سنة 1979

ثانيا/ المقالات العلمية :

- 01/ نبيلة عيساوي ، مقال علمي ، خصوصيات منازعات الجنسية الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 12، العدد 02 ، سبتمبر 2021
- 02/ مسيخ محمد لمين ، دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 13 جويلية 2018.
- 03/ نادية حسان ، تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائري يوم 21/22 افريل 2010 جامعة ورقلة.

ثالثا/ المذكرات و المناشير :

المذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل الجزائري رقم 133 المؤرخة في 2020/04/16 المتضمنة الوثائق المطلوبة لتحرير شهادة الجنسية الجزائرية

رابعا/ القوانين:

01-الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 متضمن قانون الجنسية الجزائري

02-الأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المؤرخ في 15/12/1970 المعدل و المتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27

03- القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

04-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

05-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 و التي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم 67/89 لسنة 1989م.